[338] عبد الله بن المغيرة، عن رجل، أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فانه إن كان ناعسا فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد (1). أقول: قد مر في باب صفة الوضوء، عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: لا تلطم وجهك بالماء لطما (2) ومر وجه الجمع بينهما وأنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر. 10 - ثواب الاعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان (3). 11 - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك بالسواك لكل وضوء (4) مكارم الاخلاق: مرسلا مثله (5) 12 - المحاسن: عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك بالسواك لكل صلاة (6). ومنه: عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن الصنعاني رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في وصيته: عليك بالسواك عند كل وضوء، وقال بعضهم:

_____ (1) علل الشرائع ج 1 ص 266. (2) راجع ص 258 فيما سبق. (3) ثواب الاعمال ص 18 و 19، (4) المحاسن ص 17 في حديث. (5) مكارم الاخلاق ص 53. (6) المحاسن ص 561. _____